

كشاف القناع عن متن الإقناع

ملكه (وليس له وطء جارية لمكاتبته ولا) وطء (مكاتبته) أي مكاتبته مكاتبته لأن ملكهما للمكاتب بدليل صحة تصرفه فيهما (فإن فعل) بأن وطء جارية مكاتبته أو مكاتبته (أثم وعزر ولا حد) لشبهة الملك لأنه مالك المالك فهو مالك بواسطة (وعليه) بوطنه لها (مهرها لسيدها) الذي هو المكاتب لأنه عوض منفعتها وهي له فكذا عوضهما (وولده) أي السيد (منها) أي من جارية مكاتبته أو مكاتبته (حر يلحقه نسبه) لشبهة الملك (وتصير أم ولد له) لما تقدم (وعليه قيمتها لسيدها) لأنه فوتها عليه إذ الاستيلاء كالإتلاف (ولا يجب عليه قيمة الولد) من أمة مكاتبته أو مكاتبته لأن ولد السيد كجزء منه فلا يجب عليه أن يدفع قيمته لرقيقه ولأنه انعقد حراً (ولو كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئها أحدهما أدب فوق أدب الواطء المكاتبه الخالصة) له لأنها تحرم عليه من حيث كونها مكاتبه ومن حيث كونها مشتركة بخلاف المكاتبه الخالصة (وعليه لها مهر مثلها) لأن منفعة البضع لها فإذا تلفت بالوطء لزم متلفهما بدلها وهو المهر (فإن وطئها) أي الشريكان (فلها على كل واحد منهما مهر) لما تقدم (فإن كانت) المكاتبه (بكرا فعلى) الواطء (الأول مهر بكر وعلى) الواطء (الآخر مهر ثيب) باعتبار الحال التي وطء كل واحد عليها (وإن أولدها أحدهما فولده حر) يلحقه نسبه لشبهة الملك (وتصير أم ولد له) لأنها علقت بحر في شيء يملك بعضه وذلك موجب للسراية لأن الاستيلاء أقوى من العتق بدليل صحته من المجنون وينفذ من جارية ابنه ومن رأس المال في المرض (و) تصير أيضا (مكاتبه له) بمعنى أنها باقية على كتابتها في نصيبه وينتقل إليه نصيب شريكه على كتابته (كما لو اشترى نصفها من شريكه وعليه) أي المستولد (له نصف قيمتها مكاتبه له) أي لشريكه (لأنه أتلّفها عليه . فإن كان) المستولد (موسرا) بنصف قيمتها (أداه وإن كان معسرف) هو (في ذمته) إلى أن يوسر كسائر الديون (وعليه) أي المستولد (له) أي لشريكه (نصف قيمة ولدها) في إحدى الروايتين لأنه كان من سبيل هذا النصف أن يكون مملوكا لشريكه فقد أتلّف رقه عليه .

قال القاضي هذه الرواية أصح في المذهب وصحتها في التصحيح والنظم وجزم بها في الوجيز والمنتهى .

والرواية الثانية لا يغرم في الولد شيئا لأنها وضعت في ملكه والولد حر قدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح ابن رزين .
وقال هذا المذهب قال في المبدع .

